

المجلس (493) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النزاري رحمة الله تعالى بباب عقوبة منهج الزكاة قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا فهز ابن حكيم قال حدثني أبي عن جدي رضي الله عنه قال سمعت النبي - 00:00:00 صلى الله عليه واله وسلم يقول في كل اربعين ابنة لبود لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاتها محتجرا فله اجرها. ومن ابى فانا اخذوها وشطر ابله عزلة من - 00:00:15

من عظمات ربنا لا يحل لال محمد صلى الله عليه واله وسلم منها شيء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمة الله - 00:00:32 فبعقوبة مانع الزكاة من عقوبة الدنيا واما عقوبته في الآخرة وقد مر ببعض الاحاديث آآكيفية عقابه وانه يعذب بالشيء بالمال الذي منع زكاته بحيث اذا كان صاحب ابل لا يحل بقاع قرق - 00:00:50

يمر عليه وتضعه لاصحابها اذا مر عليك اولاها اذا مر عليه في اخراها رد عليه اولاها ايام كان مقداره خمسين الف سنة فهذه من عقوبته في الدار الآخرة واما عقوبته في الدنيا فهي ما جاءت في هذا الحديث من انه يؤخذ منه الزكاة ويؤخذ ايضا زيادة عليها - 00:01:15

عقوبة اللغو وهي عقوبة دنيوية النسائي رحمة الله عنه انا او ترجمة بهذه الترجمة عقوبة مانع الزكاة اشاره الى ما جاء فيه من قوله فان اخذوها وشر ماله فإن ابى وازمته من ازمات ربنا - 00:01:42 والحديث اولا في كل قائمه في كل اربعين مثله في ظل دائمه هي التي ترعى ولا يتكلف صاحبها حلفها والانفاق عليها وانما ترعى من هذه الفائدة اما اذا كان يؤولها - 00:02:04

او اكثر الحول وهو يعلفها فان هذه لا زكاة فيها اللهم الا تكون عادة للتجارة والبيع فانها تزكي زكاة العروق حروب التجارة فانها لا تزكي زكاة دائمة لان الزكاة لا الله الا - 00:02:33 الايل او الغنم او البقر يعني في غير التجارة انما هي في كونها سائمه يعني ترعى اكبر الحوت وقوله في كل اربعين فسره بعض العلماء بانها اذا سقطت الفريضة يعني بعد المئة والعشرين - 00:02:55

يقول في كل اربعين في التلفون وفي كل خمسين حقة لكن هذا لا يستقيم لان استقرار الفريضة فيه اربعين وفيه خمسين فقط ثم آآ الذي يظهر ان المقصود بذلك ان كل اربعين فيها - 00:03:13 قولي يا بنتي لابويا واربعين فيها مثل ابو ولا يعني هذا ان ما كان دون الأربعين لا زكاة فيه وما فوق الأربعين الى الثمانين لا زكاة فيه لان هذه دلالة مفهوم لكن هناك دلالة منبوخ - 00:03:38 واذا مثل ابي بكر الذي مرر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقات بين مقاديرها وفيه ان ما دون الأربعين فيه زكاة لأنه على بالك ومن غير نوع على بال - 00:03:59

وما فوق الأربعين الى الثمانين ايضا فيه زكاة من نوع الابل وما بعد الثمانين ايضا كذلك فيه زكاة فلا يعني ان ما نقص عن الثمانين نقص عن اربعين وما زاد عن الأربعين - 00:04:18

او ما نقص عن الثمانين وما زاد على الثمانين انه لا زال لي وانما فيه من الدلاله على ان هذا المقدار فيه الزكاه لكن لا مفهوم له لان هذا المفهوم معارض بالمنطق - 00:04:35

الذى هو ان الخامس من الابل فيها شاة والعشر بها خمس عشر في هذى الاشياء والعشرين فيها اربع اشياء الى خمس وثلاثين ففيها مثل يدوم الى خمس واربعين الأربعين موجودة في الوتر - 00:04:53

وايران هذا المقدار وهو يستقيم على ان في كل اربعين لكن يشكل عليه اذا بلغت مئة وعشرين فان مفروض هذا الحديث ان فيها ان في موعدين ثلاث بنات لابوك ثلاث بنات لابوه - 00:05:19

لكن جاء في حديث انس الذي فيه القتيل ان العشرين هي داخلة في الوقف اذا زادت واحدة على العشرين صارت جبيه واحد وعشرين فيكون فيها ثلاثة منزلبون الى مئة وثلاثين - 00:05:40

فيكون فيها بنت ابن وحقان انقلبون وحقة اذا صارت مئة وخمسين صرفة فيها ثلاثة رضاك مئة وستين فيها اربع بنات لابوها وهكذا واذا ما يشغل على هذا الاطلاق الذي في الحديث رقم اثنين وعشرين الذي هو - 00:06:00

المضاعفة الثالثة للاربعين لان الاربعين فيها لان من ستة وسبعين الى تسعين فيه من طالبون الرقم اليمني مطابق رغم بحوث مئة وعشرين لمقتضى هذا الحديث يكون فيه - 00:06:22

فمن حديث انس الذي فيه التطبيق ذكر ان علمه العشرين هي تابعة للواحد والتسعين تابعة لواحد وتسعين يعني فيها هي حق كاهل مئة وعشرين اذا زادت واحدة يعني ويكون في كل آآ - 00:06:52

المنازل اذا زادت واحدة تبدأ الثلاث بنات لابوك. تبدأ الثالثة الحديث الذي في التفسير اما مئة واربعين ومئتين وربعين ميتين وثمانين ميتين ثلاثة وعشرين هذى كلها ماشية على على بيقول لي اربعين مثلهم - 00:07:18

ثمانية واربعين للزيتون آما لها معترضا بها. لا يفرق بينها لا يفرق اذن عن عن حسابها شيئا انها لا يفرق بين الصغير والكبير والثمين والهزيل والسليم والمعيب كلها تحذف - 00:07:38

ولكن يؤخذ الوسط الامن الجيد ولا من الرديء تؤخذ الزكاه من الوسط من اوقاف الناس يا من اجود المال ولا من ارجل المال ولا ولكن من اوسط المال فهي لا تفرط - 00:08:13

عززنا بها بمعنى هذا احد التقديرين انه لا يفرق بين الايمان والجبار والصفار والكبارة. لكن هذا الكلام بما يتعلق بالصغر فيما اذا كان النقاب الاول موجود لان النقاب الاول لا بد من وجوده وحوالان الحول عليه - 00:08:27

اما النقاب الثاني فلا يلزم ان يحول عليه الحول لان لان الفرع تبعا للاصل ونتائج دائمة تابع لاصلها كما ان ربح التجارة تابع لرأس المال العراقي المالي ذكر رأس المال والربح مع بعض لكن المهم ان يحول الحول على اقل نقاط - 00:08:52

افضل نطاق مثلا من الابل خمس من الغنم اربعين. من البقرة ثلاثة فاذا كان الانسان عنده تسعة وثلاثين الغنم ما فيها شيء لان النقاب ماوية ولو فمضى عليها حول النقاب اللي يحول عليه الحول - 00:09:20

لكن لو كان عنده اربعين موجودة وتناسلت وتمامت في خلال العام وفي اثناء العام حتى بلغت المئة وواحد وعشرين. من الغنم في اخر الحول بلغت مئة وواحد وعشرين عيكون فيها شهادات - 00:09:45

لان الذي حصل النبو حصل بالزيادة بسبب النماء هو محسوب تبع الافضل ولو ان الانسان عنده هنية وعشرين وقبل ان يحول الحول بيوم ولدت واحدة العشرين وتعد النخلة ولكن لا يؤخذ ولا جيد بل يؤخذ من الوسط - 00:10:04

هذا بالنسبة للنقاب الثاني وما وراءه اما النصاب الاول لا يحسن الحول ولا يبدأ الحول الا من زمنها اربعين ولو كان عندي تسعة وثلاثين هذه لا زكاه فيها ولو حان عليها اعوا - 00:10:33

اذا ما اذا ما تناه بوصلة الأربعين فما هو اذا ما تناه الاجابة على الأربعين او وصل بالأربعين فانه لا زل فيها لانه ما وجد النظام ولا زكاه في المال حتى يبلغوا النقاب ولا يكون في حتى يحول عليه الحوض - 00:10:48

آآ هذا معنى والمعنى الثاني لا تفرق ابن عن حسابها يعني انه لا يفرق بين المجتمع خشية الصدقة كما جاء في الحديث فيأتي بحديث

انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - [00:11:07](#)
يعني وهذا فيما يتعلق بالخلطة هذا فيما يتعلق بالخليطين لأن الخلط في خير المالين كالمال الواحد ولو كان هذا لشخص ولهذا وهذا الشخص والخلطة قد يكون يعني فسر فيها الزكاة - [00:11:27](#)

وقد تقل فيها الزكاة عن الخلطة الزكاة قليلة بسبب الخلطة وتكون كثيرة بسبب الخلطة فمثلاً إذا كان واحد عنده أربعين جار والثالثة والأربعين شاة وخلطوها وحال عليها الحال ما فيها إلا شيء واحد وعشرين لأنها ثمانية واحد - [00:11:46](#)
لكن لو كان كل واحد على أربعين وهذا أربعين لأن كل واحد عنده نطاق وكذلك يعني هل تنقص الخلطة تنقص الصدقة وفيها ثلاثة لو كانت متفرقة يكون فيها واحدة - [00:12:07](#)

وقد يكون العكس يعني كل واحد عنده عشرين واحد عنده عشرين واحد عنده عشرين ثم خلطوها وحال عليها الحال فيها شهادة فلو كان كل واحد عشرين على حدة ما صار فيها زكاة لأنها ما بلغ في النصام - [00:12:27](#)
لأنها ما بلغت النفاق فالخلطة بغير المال كلمة الواحد وقد تذكر معها الزكاة قد يكون لها الاحض للقراء وقد يكون غير الأحرف من القراء يقول الأخطاء فيما إذا كان - [00:12:45](#)

الجمع يفيد الزيادة ويكون غيره إذا كان الجمع يفيد النقص مثل ما ذكرت في مثال وكل واحد له أربعين فإنه لا يكون فيها الشاذ وحدها وضوحاً واحد والاثنان الباقيان والاثنان الآخران يرجعان - [00:13:01](#)

أو يرجع صاحب الشاة على الاثنين بقصدهما الذي عليهما لأن مقوم الشاب ثلاثة قيمتها ويسقط عن الذي أخرجت منه ثم يبقى ثلاثة قيمة يأخذها من صاحب الثمانين صاحب الأربعين وصاحب الأربعين - [00:13:22](#)

وراجعون بينهما بالدوية كما جاء في الحديث الذي بعد هذا فمن أتاها معتذراً بها فله أجراً يعني من أداها طالباً الأجر وطيبة بها نفسه فإنه يحصل أجراً ومن أبي عن ادائه - [00:13:47](#)

اما نصفه وأما بعده بالاضافة الى الزكاة بالإضافة الى الزكاة التي يستحق على المال فهذا هو المقصود من الترجمة للنساء بقول عقوبة صاحب المال وعقوبة مانع الزكاة عقوبة مانع الزكاة فهي عقوبة الدنيوية - [00:14:08](#)

انه يؤخذ اذا رأى الامام ذلك بان يؤخذ منه او اما النصف او يؤخذ منه آياً بعض المال زيادة على ذلك بعض العلماء يقول ان الرواية فطر ماله او سطر ماله - [00:14:31](#)

يعني يجعل شطرين جيد ورديع. ثم يتخير المصدق من الجيد وهذا ايضاً فيه عقوبة لأن الحق هو الوسط فإذا أخذ من الجيد معناه أخذ شيء زايد عن الحق. الا ان - [00:14:50](#)

لهذا يكون العقوبة قليلة وفي الذي مر والعقوبة يعني أشد وأعظم ثم ثم هذا يدل على انه لا يحصل على أجراً لأنه ما نوى وإنما أخذ قهراً عليه وما وجدت النية - [00:15:10](#)

لكن يسقط عنه الفرض يسقط عنه الفرض يسقط عنه اللائم لأن ادى ما عليه لكن يحصل على أجراً لأنه ما نوى قالوا وتكفي نية الامام أخذ منه الزكاة قهراً - [00:15:36](#)

ونوى ان احنا زكاة وان لم ينوي ذلك الذي هو ممانع وغير موافق فيكون سقط عنه الواجب ويكون حصلت ادية الواجب لكن بغير طوعية وبغير رضا ثم قال في اخر الحديث لا يحل لال محمد منها شيء - [00:15:59](#)

يعني لا يحل من هذا الذي أخذ سواء كان الاصل او الذي أخذ عقوبة. لا يحل لال محمد منها شيء لأن هذا طبع الزكاة فيضاف الى الزكاة والزكاة لا تحل لمحمد ولا لال محمد - [00:16:24](#)

عليه الصلاة والسلام لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لال محمد كما جاء في ذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الحديث لا يحل لال محمد منها شيء - [00:16:43](#)

وذكر او المشهور عند العلماء ان هذا المفهوم لال محمد لكونهم يعطون من البيت وقد ذهب بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه اذا لم يحصل لهم ذلك الشيء الذي كانوا يعطون منه فان لهم ان يأخذوا من الزكاة - [00:16:58](#)

لهم ان يأخذوا من الزكاة لان الذي كان عوضا عن هذا كونهم يأخذون من العلم لا وجود له ويجوز ان يعطوا من الزكاة هكذا قالوا بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:17:23](#)

اما اسباب الحديث فيقول انه سيخبرنا عمرو بن علي وهو الفلاح المحدث الناقل رضا اخرجه اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ اصحاب الكتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة عن يحيى ويحيى بن سعيد القطان - [00:17:43](#)

البصري وهو ثقة ناقد متكلم في الرجال جرحا وتعديلا كالذى كتلميذ هو حديثه اخرجه اصحاب كتب ستة ام جاهز؟ نعم، عن بهج ابن حكيم ابن معاویة القشیری وهو صدوق خرج حديث البخاری تعليقا واصحاب السنن الاربعة - [00:18:03](#)

عن ابيه حكيم ابن معاویة وهو صدوق ايضا اخرج حديث البخاری تعليقا واصحاب السنن الاربعة عن جده معاویة بن حيدر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه البخاری تعليقا واصحاب السنن الاربعة - [00:18:28](#)

اي ان هؤلاء الثلاثة الجد والابن والحفيد كلهم خرج لهم البخاری تعليقا واصحاب السنن قال اربعة قال باب زکة الابل قال اخبرنا عبيد الله بن سعید قال حدثنا سفیان قال حدثنا عمرو ابن یحیی - [00:18:52](#)

واخبرنا محمد ابن المثنی ومحمد ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفیان وشعبة ومالك عن عمرو ابن یحیی عن ابی سعید ابن رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس فيما دون خمسة او ست صدقة ولا فيما دون - [00:19:14](#)

رمز زود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة هذا الحديث الابل زکة الابل يعني مقدارها وهذا الحديث الذي اورده النسائي وهو حديث رضی الله تعالى عنه فيه بيان مقادير الانقبة - [00:19:34](#)

فيما يتعلق بالابل وفيما يتعلق بالفضة وفيما يتعلق للحضور من الدمار والنظر ثمرة الزرع النخل مثلا هذا الحديث في بيان هذه الانسبة والذي اذا بلغه ذکی و اذا نقص عنه لا یزکی - [00:20:02](#)

عنہ لا یزکی قال ليس فيما دون خمسة اوجه صدقة ليس كافر هنا اطلاق الذكر صدقة على الزكاة ومن مر بنا وان آآ الصدقة تأتي الزکاة تأتي للمفروضة والصدقة تأتي المفروضة وتطوع - [00:20:32](#)

وبعض العلماء يقول ان الصدقة لا تطلق عن مفروضة لكن يعني هذا مردود بوجود الآيات والاحاديث الاشياء التي على اطلاق الصدقة على الزکاة وعلى هذا فالصدقة تطلق على الزکاة المطلوبة وعلى الصدقة المستحبة - [00:20:56](#)

يطلق على الفرض والتطوع صدقة واما الزکاة فهي يطلق على المفروضة عزة فيما دون خمسة افق والافق جمع وتق والوسق بالدون طاعة فيكون خمسة في السنتين ثلاث مئة نعم هذا هو النظام - [00:21:20](#)

فإذا كانت الحبوب والثمار يعني الحضور او الثمار يعني عندما يعني آآ اثمرت بلغت هذا المقدار وزيادة في زکة، اما اذا نقصت عن ثلاث مئة صاع التي هي خمسة او سخ لا زکة فيها - [00:21:44](#)

ولهذا قال ليس فيما دون خمسة او سط صدقة ومعنى هذا الخمسة فما فوقها فيه صدقة فوق هذه صدقة لكن دونها لا صدقة به لا زکة فيه فمعناها النقاب ثلاث مئة طاعة - [00:22:03](#)

فإذا بلغ هو الزرع يعني الحد او التمر يعني لانه ثم بلغ ثلاث مئة فاكتثر فانه یزکی لابواب مقدار زکة لكن هنا الحديث اورده النسائي من اجل الابل. ليس فيما دون خمس زوج صدقة - [00:22:20](#)

لانه يتعلق بزکة الابل. لكنه ايضا يدل على زجاج الفضة. وعلى زکة الحبوب والثمار ايضا وليس فيما دون صدقة والزوج المقصود به يعني خمس من الابل سواء كان ذكورا خلطا او اناثا خلطا او ذكورا واناثا - [00:22:48](#)

فانه اذا ملك الانسان خمس واحوال عليه الحول يكون فيها زکة وهذا اقل نقاط وهو زکاته من غير نوع لان الالخاراج من نوعه فيه مضره للاغذية وكونه يعني ما يجعل فيه زکة - [00:23:11](#)

يكون فيه يعني مضره على الفقراء فما فرض من نوعها والعمل قليل الاغنياء وانا اسقط الزکاة نهائية لان هذا ايضا فيه عدم فائدة للفقراء لشرعت على وجهه يعني آآليس في مضره للغنى وفي فائدة للفقير - [00:23:33](#)

وبه فائدة للفقير ومعنى هذا ان ما نطق عن خمس فلو ان الانسان عنده اربع من الابل يملكتها ومضى عليها حولها يملكتها ليس كدليل.

لان النصاب ما هو جدة. لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون الحمد لوجه صدقة - [00:24:03](#)

ليس فينا دور يعني معناه اذا نفخ عن الخامس ما في بدل ولو حال عليه الحوض لان لا بد من النقاط لكن اذا وجد النصاب وحال الحول وفيه زكاة والزكاة من غير التوا - [00:24:21](#)

من نوع اخر من نوع الغنم الذي هي اخف من الابل وعرفنا الحكم في ضربها من غير نوعها مصلحة مراعاة لمصلحة الفقراء وعدم الاضرار بالاغنياء وليس فيما دون عادي عوaciب صدقة - [00:24:37](#)

والمراد بالواخر وقيا وهي زكاة القبة علوية اربعون درهما يعني معناه مئة درهم مئة درهم هذا هو النفاق وما نفخ عنه فانه لا زكوة فيه. اذا نفط عن مئتين درهم هذا فيه خمس عوaciب لان الوقية اربعين درهم. خمسة في اربعين يطلع مئتين - [00:24:59](#)

والنقاط هو اربعون مائة لا درهم فاذا نطق عن هذا المقدار ليس فيه زكاة لانه ليس في اوامر صدقة فاذا بلغت خمسة وزادت صار فيها خلق الى حال الحول. صار فيها صدقة اذا حال الحول. اذا عرفنا - [00:25:29](#)

ان هذا الحديث دل على زكاة الابل وما لا زكك فيه لانه دون النقاب وما يبدأ وجوب الزكاة فيه لانه يبلغ النقاب وهو الخمس لكن بعد الخمس فيه تفاصيل بعد الخامس فيه تفاصيل بمقدار ما يقال - [00:25:47](#)

ولكن هنا بيان الحد الادنى الذي هو النقاب والذي لا نقص عنه لا زكوة واذا بلغ هو زاد وجبت الزكوة قال اخبرنا عبيد الله بن السعيد اخبرنا عبيد الله بن سعيد اعترف لي ان يشكري - [00:26:07](#)

وهو ثقة المأمون سني اخرج حديثه البخاري ومسلم النسائي عن سفيان وهو ابن عبيدة الهاشمي وهو ثقة اخرج له احد الكتب الستة عن عمرو ابن يحيى ابن ابن عمارة المدني الانصاري وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الشرطة - [00:26:26](#)

هم اذى بحاء التحويل قال حاء الدال على تحول من اسناد الى اثنان. التحول يعني ان النسائي يذكر اجتنادا اخر يبدأ من شيخ اخر له فقال سيدنا محمد سيدنا محمد المثنى ومحمد بشار - [00:26:48](#)

محمد المثنى العنزي المكنى بابي موسى والملقب بالزمن وهو بصرى فقه اخذ له ستة بل هو شيخ ستة. ومثله محمد ابن بشار الملقب بنزار فانه بصرى وشيخ يفعل كتب الستة - [00:27:15](#)

والاثنين ماتوا في سنة واحدة قبل وفاة البخاري باربع سنوات بمئتين واثنين وخمسين ما بين الاثنين وخمسين توفي الف لام في سنة واحدة ولهذا قال عنهم ابن حجر وكان كفرا غيرها - [00:27:43](#)

يعني معناه انهم المتقاربين ان نلتقي بالشيوخ والتلاميذ اهل البصرة ويعني قد كفرت رهان الذي يعني كل واحد يريد ان يغلب فيكونون متساوين في الغالب يعني انا اقول واحد يريد الغلب - [00:28:01](#)

يعني متماثلين فعن عبدالرحمن يعني اذاني فالاغنام احمد الوزاري ومحمد البشاري يروني عن عبدالرحمن وهو ابن مهدي عبدالرحمن بن مهدي البصري عن سفيان وهو ابن عبيدة الذي مر وقد مر ذكره والفرق بين الاثنين ان الاول اعلى والثاني انزل - [00:28:25](#)

فيعني الاول بين النسائي وبين عمرو بن يحيى شخص شخصان وهنا بين النسائي وبين عمرو بن يحيى ثلاثة طبعا الان في درجة واحدة لا يحسبون على اساس انهم صدقاء لانهم طبقة واحدة - [00:28:59](#)

محمد ابو زنا ومحمد النجار طبقة وعبد الرحمن المهدى شيخهما في طبقة وسفيان ابن عبيدة طبقة ثالثة مسار الاسناد الاول اعلى الاول عالم بالنسبة للاجتهاد الثاني لان بين النسائي وبين عمرو بن يحيى بالاسناد الاول اثنان واستطتان - [00:29:19](#)

بين النسائي وبين عمرو بن يحيى بالاسناد الثاني ثالث وسائل هذا الخاص وشخصيات في طبقة واحدة. كما عرفنا في طبقة واحدة عن عمرو ابن يحيى وعنده التقى للسندان. فقال يا ابن سفيان. سفيان - [00:29:40](#)

لكن بالنسبة يعني الرواية عن عن سفيان ايضا كذلك عالية لان جاء لان بينه وبين سفيان وهذا بينه وبينه واثقة واحدة وبين الثقة عند سفيان وليس عند عمرو بن يعيا - [00:30:00](#)

بين النسائي وبين سفيان شخص الاول وبين النسائي وبين سفيان الثاني نفتان والثاني بطبقة واحدة عن سفيان يعني في الطريق الثاني يعني اه عبدالرحمن يروي عن ثلاثة في طبقة واحدة - [00:30:16](#)

عمق سفيان وشعبة ومالك وعرف وقد عرفنا سفيان اما شعبة هو ابن حجاج وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث واما الامام مالك بن انس الهجرة المحدث الفقيه اي ممنوع الذي قال عنه حافظ ابن حجر رأس المسلمين - [00:30:44](#)

اخراج حديثه عن عمرو بيحبي عن عمرو ابن يحيى عن عمرو عنبه يحيى بن عمارة المدني الانصاري فلازم وهو ثقة اخرجه عن ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن زنان - [00:31:04](#)

عن ابن مالك ابن زنان الخدري مشهور ببنسبته وبكتيشه ويأتي ذكره بالنسبة للحنية ويأتي بالكتبة مع النخبة لكن انهي هذه النسبة بدون الخدري هذا يعني لا يستعمل وانما احيانا يقال ابو سعيد الخدري واحيانا يقال ابو سعيد فقط - [00:31:34](#)

وهو المشكور بهذه الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هناك صحابة يغفون بابي سعيد لكن ما كانوا يشبهوا النبي عبد الرحمن بن ثمرة ابو سعيد - [00:31:58](#)

يا ابو سعيد هو سعد ابن مالك ابن سنان لكن هذا الشهر بها ولهذا يأتي ذكره بكتيشه كثيرا الي هو ابو سعيد الخدري واسمه سعد ابن مالك ابن وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:13](#)

قال اخبرنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا الليل عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بعمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس فيما دون خمسة زوج صدقة وليس فيما دون خمسة اوف صدقة وليس - [00:32:35](#)

الذى ما دون خمسة او سط صدقة. حديث ابي سعيد في طريق اخرى وهو محصول على ما اشتمل عليه الذي قبله من بيان مقدادر الحد الادنى نصاب الابل ونصاب الفضة ونصاب الحجوب والثمار - [00:32:56](#)

واما اسباب الحديث فيقول مثل اخبرنا عيسى بن حمادي المصري وهو ثقة اخرج حديث مسلم نعم مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن الليل عن سعد عن الليث ابني سعد المصري هو ثقته - [00:33:14](#)

وفي اخرج له اصحابه عن يحيى بن سعيد الانصاري كامل اbin يحيى عن ابي زعيم عن امر ابن يحيى عن ابي سعيد وقد مر ذكرهم بالاسناد الذي قبل هذا - [00:33:36](#)

قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا المظفر ابن مدرك ابو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب لزمامه ابن عبد الله ابن انس ابن مالك عن انس ابي رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة - [00:33:55](#)

الذى فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه واله سلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطي. ومن سئل فوق ذلك فلا يعطي. فيما دون خمس فيما دون عشرين من - [00:34:15](#)
يبقول لي زوج شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وتلائين. فان لم تكن وابن لبون ذكر. فاذا بلغت ستة وتلائين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين. فاذا بلغت ستة ستة - [00:34:37](#)

اربعين فيها حفظة طروفة الفحل الى ستين. فاذا بلغت احداه ستين فيها جمعة الى خمس وسبعين. فاذا بلغت ستة وسبعين لديها بنت لبون الى تسعين. فاذا بلغت احدى وتسعين فيها حفظتان طروفة الفحل الى عشرين ومية. فاذا - [00:34:57](#)

ما زالت على عشرين ومية وفي كل اربعين بنت لبود وفي كل خمس هجرة. فاذا تبأين اثنان وفي كل خمسين حفرة فاذا تبأين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجدعة وليس عنده جبعة - [00:35:17](#)

وعنده حفظة فانها تقبل منه الحفظة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا. ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حفة وعند حذنة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او - [00:35:35](#)

هذين السيطرة له. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده وعند بنت لهود فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيقظتا له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة ابن ومن ومن بلغت عنده صدقة - [00:35:57](#)

وليست عنده الا حفة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لهبون وليس عنده بنت

لهم بوب وعنه بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيقظنا له او - [00:36:17](#)

عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنته وليس عنده الا ابن لا يبور ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من [الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها](#). وفي صدقة الغنم في زائتها - [00:36:37](#)

فاما كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومتنة. فاما زادت واحدة ففيها شاتان الى متين. فاما زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث [متنة](#). فاما زادت ففي كل مئة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا - [00:36:57](#)

غمم الا ان يشاء المتصدق ولا يجمع بين ولا يفرق بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما [يتراجعان بينهما بالسوية](#). فاما كانت دائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة - [00:37:17](#)

فاما كانت زعيمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين [ومئة الا تسعين ومئة درهم](#) فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها - [00:37:36](#)

لما ورد النسائي حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه على رجليه الذي كتب به الى انس ابن مالك ارسله الى البحرين لأخذ الصدقات [وكتب له هذا الكتاب الذي هو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم](#) - [00:37:55](#)

هو الذي اه فبین فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مقادير الزكاة ان الابل والبقر من الابل والغنم وكذلك يعني آآ قال فيه انه آآ مما [امر الله عز وجل به رسوله صلى الله عليه وسلم](#) - [00:38:13](#)

وهذا يدلنا على ان ارادته للرسول صلى الله عليه وسلم انه مرفوع لان ابا بكر قال التي فرضها رسول الله وقال ايضا التي امر الله بها [رسوله وهذا قوله الذي امر الله بها رسوله يدلنا على ان السنة وهي من الله](#) - [00:38:34](#)

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني غير القرآن هو وهي من الله كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الوحي يوحى [لانه هنا قال لما ذكر التي ببرها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي امر الله بها رسوله](#) - [00:38:53](#)

يعني معناه ان هذا التفصيل وهذا البيان هو من الله عز وجل. وهذا هو الذي تدل عليه ايات الكتاب حديث الرسول صلى الله عليه [وسلم ان ما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم](#) - [00:39:09](#)

وانه من عند الله وان الله تعالى اوحى به اليه اوحى به الى رسوله عليه الصلة والسلام اذا والله تعالى هو الذي فرض هذه المقادير [وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ببيانها وابلاغها](#) - [00:39:24](#)

لانه قال فرضها رسوله والتي امر الله تعالى بها رسوله يعني قدرها وبينها وابلغها والله تعالى هو الذي امرها بها. فهذه الجملة تدلنا [على ان السنة هي وهي من الله](#) - [00:39:44](#)

والله تعالى يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وهي يوحى كلامه وهي الذي يأتي فالذي يأتي اه به صلى الله عليه وسلم من غير [القرآن هو من الله سبحانه وتعالى](#) - [00:40:02](#)

الا ان هذا وحي متلو وهذا وحي غير متلو. هذا وحي مثله متبع بتلاوته والعمل به وهذا متعدد في العمل به اللي هو السنة سنة [الرسول صلى الله عليه وسلم](#) - [00:40:17](#)

واذا فالحديث او هذا المقدار مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فيه ايضا زيادة ايضاح وبيان وان الله تعالى امر رسوله [صلى الله عليه وسلم في ذلك](#) - [00:40:31](#)

امر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك اي لهذا بهذا الغرض تقديم وبهذا تقدير وبهذا هذا الذي جاء عن الرسول الكريم صلى الله عليه [وسلم واولى من المسلمين يعني معناها الزكاة اخذوا مسلمين](#) - [00:40:44](#)

لا تؤخذ منه الزكاة لانهم لم يسلمو لكن لا يعني هذا انهم غير مخاطبون الشرعية وهم مخاطبون بالفروع تبعا للاصول وعليهم اثم ترك [الفروع واثم ترك لكن لا ينفع فاخراج الزكاة](#) - [00:41:01](#)

الا يطلب منهم الزكاة لان الزكاة هي على المذنب وليس على الكافر المكافر لا زكاة عليه من الزكاة هي على المسلمين ولهذا قالت منكم يا مجرمين هم الذين يتظرون منهم الزكاة وهم الذين يؤخذون منها زكوة فقراء المسلمين. واحد من اغنياء

فمن طلبت منه على وجهها يعني على التطهير الذي جاء في السنة وعلى التحديد الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فما فيها ومن طلبت منه على غير وجهها بان طلب من اكتر - 00:41:49

او اعظم سواء في العدد او السن ولا يعطي لانه ظلم وهو لا يعطي الا المقدار المحجب ولا يعطي بنته الوحيدة ولا يعطي سنا اعلى بدل السن الادنى وانما على حسب المقدار الذي عنده - 00:42:04

ان الانعام والزكاة التي حددت يعطى وفقا لما هو مشروع اذا طلب منه اكتر من ذلك سواء يعني من حيث السن عاود نحيد العدد فلا يعقل لان هذا لا لا - 00:42:27

لا يسر يعني الا ان تطيب نفسه بذلك الا ان يعطي طيبة لنفسه هذا لا بأس سيأتي في الحديث انه اذا كان خلف بها شاب وليس في اربع الا ان يشاء ربها - 00:42:46

يعني اذا كان يريد انه يخرج شيء من المال في زكاة جزاه الله خير لا يقال لا ما نقبلها نقبل لكن ما يطالب بها لانها ما بلغت النفاق اذا اعطاتها تبرع او تطوع - 00:43:02

فانها مقبلة ولكن اذ يلزم بها لا يعطيها ومنقلب منه على وجهها فليعطيها ومن قلب منه على غير وجهها فلا يعطي وانما يعطي اسم الواجب عليه يعطي شيء يفعله لا يمتنع من هو يمتنع من الشيء من الزايد - 00:43:16

اما الواجب عليه فهو مستعد لبذلته بين ان الصدقات معروفة ومقاييس معروفة يعرفها المصدق والمتصدق العامل والمذكر فاذا طلب منه شيء في حدود ما هو مشروع يعطي اذا طلب منه اكتر مما هو ليس له - 00:43:36

ليس له ان يعطيه آثم قال ثم اتي بتقاديم بعد ذلك بعدما ذكر ان من غالب على وجهها يعطي ومن لا منها ان يجعل يقين بدأ بالتفصيل قال فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس دول شاة. فيما دون خمس وعشرين الابل بعين اربعة وعشرين فما تحت - 00:43:58

اربعة وعشرين في المئة بين خمسة وعشرين يجدونها اقل شيء اربعة وعشرين. يعني اربعة وعشرين فما دون هذا اعلاه اربعة وعشرين واقله واحد هذا دون اربع وعشرين يعني بدون خمسة وعشرين - 00:44:27

يعني معناه ان الزكاة فاذا نقصت عنه سفين ففي كل خمس شاء الزكوة من غير الجهاد اذا بلغت خمسة وعشرين يبدأ الاصدار من الجنة اذا كثر المال ووصل الى يبدأ الاصدار من اليد - 00:44:45

في كل خمس شهر يعني الانسان يكون بلغ مثلك نصاله اذا ملك خمسا من الابل وحامى عليه الحول المذكر فاذا كانت اربعة فالنواب الادنى الذي تخرج منه فيه الزكاة هو خمس - 00:45:06

واخراج الزكاة من غير النواة زي ما انا اشارت على وجه ينفع الفقير ولا يضر الغني ولو اخرج من الخمس واحدة معناه خبز الماء يخرج وانا بممر على الاغنياء فشرعت على وجه ينفع الفقير ولا يضر الغني - 00:45:31

كلها فرضت على هذا المعنى لان الزكاة شيء قليل من شيء كثير لكن التفريق بين الاصدار من النوع ومن غير النوع هذا هو الولود منه اذا بلغت الى تسع علم فيها اللجان لوحدها - 00:45:56

اذا فوق عشر الى اربعة عشر اذا بلغت خمسة عشر فيها ثلات اشياء الى عشرين يكون فيه اربع اجيال الى اربعة وعشرين ما فيها الا اربعة اجيال فاذا بلغت خمسا وعشرين يبدأ يخرج من النوع - 00:46:16

فيخرج منه المقام الذي اكملت سنة من عمرها ودخلت في السنة الثانية وقيل لها بنت مخاض لان امها في ذلك الوقت يعني احمل يعني هي الحامل وسواء كانت امها فذلك او ليست كذلك لكن - 00:46:34

هذا وجه التسمية الى من خمسة وعشرين يكون في هذا الى خمس وتلائين هذا كله ما فيه الا مطبخ عشرة يعني ارجو عشرين الى خمس وتلائين كل ما فيه الا من وراء - 00:47:06

فان علمها فان عدم مثل المحاسب يجدرها باللومون الذكر اكمل الثانية ودخل في الثالثة لان الامر سنتين وهي امرك سنة بين الذكر

والانى ان الانى يعني احظ لانها تربى وتنمى وتلد - 00:47:28

بخلاف الزكاة لكنه يعني يجوز او يصرع اذا لم يجد من معارض يجوز له ان يدفع ابن ابن الابو رقم عشرين الى خمسة وثلاثين ستة وثلاثين التي اكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة - 00:47:54

هو ايه اللي بنت الابون؟ لان امها في الغالب تكون ولدا ثم صار خرجات لبن ويقال عن الابون اما خمس وثلاثين من ست وثلاثين اذا قلت واحدة فاذا زادت واحدة - 00:48:21

عن خمس وثلاثين ويكون فيها حقوق صاروخة الجمل الثالثة ما خرجت في الرابعة وكان عندها الاهلية لان يطرقها من ستة وثلاثين الى ستة الى خمس وثلاثين مثله. اذا كانت واحدة قال ستة واربعين يصير - 00:48:41

اي يعني عندها استعداد بان يضربيها فهل لانها اكملت السالفة ودخلت الراجح الى خمس واربعين الى خمس الى ستين يعني من ستة واربعين الى سكينة يعني انا يكون الفرق اكبر الوقت - 00:49:14

السابقين الوقف يعني دعم او او عشرة واما هنا من المست واربعين الى تسعين الى ستين قلت واحد وثلاثين وهي التي اكملت اربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة ودخل الكتابة الخامسة - 00:49:35

قال من يدع من واحد وستين نبدأ الجزاء الى خمس وسبعين قبيلة جدع اذا جاك واحد او قال ستة وسبعين الى تسعين ايضا مثل اللي قبل خمسطعش فاذا بلغت احدى وتسعين - 00:49:56

يكون فيها حرثان الى مئة وعشرين فاذا زاد وعشرين يكون في كل اربع مثل ابوه في كل خمسين حقا يعني معناه يعني له عشرين يكون فيها وهذا اطول وقت اطول وقت - 00:50:23

يعني بالابل او بزكاة الابل انه واحد وتسعين الى مئة وعشرين ثلاثين لان الاوقات اللي راحت الوقف وما بين ما بين الارضين يعني قال له وقف وهو لا زكاة فيه - 00:50:46

يعني زكاة مثل زكاة الحج الذي يولع الداني يعني واحد وتسعين يبدأ الى مئة وعشرين فاذا زادت عليها يعني واحدة الى تسعة وعشرين تسعة وعشرين يكون فيها ثلاث منازل فاذا بلغت ثم تستقر الفريطة في كل اربعون حقا - 00:51:01

فاذا بلغت منه ثلاثين للاربعين خمسين وحده فاذا صارت مئة واربعين يصير فيها حقتان وبالذبون مئتين خمسين واربعين خمسين واربعين فقط مئة وخمسين ثلاث مقاطع الى اثنين وستين وفيها اربعة بين العلماء - 00:51:30

وهكذا الى مئتين وعشرين الى مئتين فاذا بلغت مئتين يأتي عند ذلك الذي يمكن ان يدفع اربع حقائق او يدفع حمص بنات اليهود بأنه اذا ضربت اربعين في خمس يطلع من اثنين - 00:52:09

ولو ضربت اربعين لو ضربت خمسين في اربعة يطلع مئتين تتساوی هذا اللي يسمونه بالحساب المضاعفة المشترک البشير وهو اقل عدد ينقسم على عددين بدون باطل بدون باطل يعني اقل عدد ينقسم على اربعين - 00:52:28

اقل عدد ينقسم على اثنين وخمسين ولا يبقى شيء هو هذا اللي هو مئة بالمائة وان شاء عمل كذا وان شاء عمل كذا وهكذا بعد ذلك تستمر اه ثم بين عليه الصلاة والسلام اذا تباينت - 00:52:59

يعني بامكانه انسان وجب عليه آآ وجب عليه الجذع ولكن ما عنده جدع عنده حقه عنده جرعة التي يجب عليه لان ابله واحد وستين فاكثر سيدفع آآ نبغي - 00:53:15

ويدفع معها شهادتين ان له او عشرين درهما وكذلك بالنسبة فمن وجبت عليه وجبت عليه الحقة وليس عنده لبنة لبول ولا لبنة لبول فانه يعطي ومعها شهادتين او يعطيه العامل يعني يأخذ منه - 00:53:38

يعني يجب ان يجب عليها اليهود يجب عليه مثل العامل يأخذ منه الب العالى ويعطيه الفرق او يأخذ منه الحد الدانى ويعطيه الفرق اذا كان مثلا الواجب عليه وعنه حقه يأخذ منه الحق ويعطيه المزكي - 00:54:04

يعني اخذ الحد الاعلى ما عندي هالحد ولكن عنده الحد الذي يدور هذا الذي دونه فانه يأخذ الحد الدانى ويسعى المصدق اللي قلنا لك او عشرين درهما يعني هذا اذا تباينت - 00:54:30

اما اذا وجد السن المطلوب فانه يجمع ولا زيادة ولا نقصان وليس معه شيء واما بالنسبة لبنت الابون بنت المخاوف اذا ما وجدت فله ان يأكل ابن ذكر وليس معاوية - 00:54:49

وليس معه شيء ولا يدفع شيئاً نعید فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس زوج شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر - 00:55:07

فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فإذا بلغت ستة واربعين ففيها حفظة طاروقة الفحم بلا تسجيل فإذا بلغت احدى وتسعين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها الى تسعين - 00:55:32

فإذا بلغت احدى وتسعين فيها حقرتان طرقة الفحل الى عشرين ومئة وهذا كما قلت هو اعلى وقت لزكاة الابل وهو الفرق بين انها عليك لأن من واحد وتسعين لمئة وعشرين ثلاثين - 00:55:51

لان الذي مضى خمسة عشر او عشر هو الذي بعد كله على عشر يعني كل خمسين فاعلى وقت هو هذا الوقت الذي هو يخرج فيه وهو الذي يبدأ من واحد وتسعين وينتهي بمائة وعشرين - 00:56:10

وينتهي بمائة وعشرين ثلاثين هذا الوقت هذا اعلى شيء فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حفرة فإذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جبعة وعنده حفظة فانها - 00:56:33

لا تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان له او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحكمة وليس عنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً او - 00:56:56

من السيطرة له ومن بلغت عنده صدقة الفطرة وليس بنت لبول فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان السيطرة له او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابن سلبون وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين - 00:57:13

ومن بلغت عنده صدقة ابنة الابون وليس عنده بنت لابون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شافين سنة او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن دابون الذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء - 00:57:37

ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. يعني هذا يرجع الى الحد الادنى لأن الحد الادنى هو خمس انا قلت عن خمس ليس فيه زكاة الاربع ما فيها زكاة لأن فيهم خمس - 00:57:59

الا ان يشاء ربها. اذا قال والله ربها انا خذه الزكاة ولو ما وجبت عليه انا اريد ان اخرج شيء لله عز وجل ما دام انه اخرج هو شيئاً غير واجب عليه وتبرع ويقبل منه الشيء الذي يتبرع به ويتبصر بما له كله اخذ منه - 00:58:17

وفي طبقة الغنم في دائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة. ويشهد وبصدقة الغنم. نعم بها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة التي ترعى اكثر الحوض - 00:58:37

اما اذا كانت تعلب عليها صاحبها فهذه لا زكاة فيها الا اذا الحجارة. من زكي زكاة او تجارة ايوة فيها اربعين فلما كان عنده تسعة وثلاثين هذى مثل الاربعة من الابل - 00:59:01

الاربع من الابل لا زكاة فيها الا ان يشاء فان ذلك هو تسعة وثلاثين ما فيها زكاة الا ان يشاء المالك لأن هذا دون النظام فإذا بلغ اربعين يبدأ يحسب حوشة - 00:59:20

اليوم الذي بلغت عنده اربعين فإذا مضت حوله يخرج الزكاة والزكاة هي شاة ما في اشياء من الاربعين شافعة الى مئة وعشرين الى مئة وعشرين ما فيها الا شاب واحد - 00:59:34

وهي ظعف الاربعين مرتين الذي عنده مئة وعشرين يؤخذ من شاب والي عنده اربعين يوخذ منه زيادة والي عنده ثمانين ريال هذا الذي اجتمع رسول الله هي زادت واحدة على مئة وعشرين - 00:59:50

واحد وعشرين عند فاذا زالت واحدة ففيها شاتان الى مئتين فإذا زالت واحدة ففيها ثلاث ثيات الى ثلاثة اه واحد وعشرين الى

مئتين ما فيها الا ثلاثة فاذا زادت واحدة على المئتين انتقل الى ثلاث ايام - 01:00:07
الى ثلاث مئة فاذا زادت بكل مئة جادة يعني معناه انه مئتين وواحد الى اربع مئة لان اذا جلس عن هذا المقدار بكل ناتجة يعني معناه اربع مئة فيها اربعة ايام خمس مئة فيها خمس ايام - 01:00:36

الف فيها عشرة ايام الفين وعشرين شهر وهكذا اطول وقت فيه الغنم هو هذا من مئتين وواحد الى ثلاث مئة وسبعين. فاذا زاد ايام الان السلفيين هي موجودة عند مئتين وواحد - 01:01:01

من الثالث مئة فيها ثلاث ها؟ وما زاد عليها ايضا في الثالث الى الثالث مئة وتسعة وتسعين ثم يكون في كل نتيجة يعني معناه اربعين فيها اربع مئة في اربع اشياء. هذا الوقت الطويل. ما قال في ازدادت واحدة - 01:01:32

الى ثلاث مئتين زوجة واحدة فيها اربع جياب. بل قال في كل من الرجال. ومن المعلوم ان العدد الذي يعني يكون فيه اربع شيخ الاربع مئة ويمكن ما فيها شك - 01:01:50

بعض الوقت هو من واحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع مئة يكون فيها اربعة ايام فيها خمس ايام سبع مئة وسبعين وهكذا الف لا فيها عشر ريال - 01:02:06

01:02:25 -